

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202246

الصادر في الاستئناف رقم (V-202246-2023)

المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد / المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/08/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً بالإئاسة

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/21م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-116405) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: قبول دعوى المدعي بطلب استرداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (987,124.05) ريال عن الربع الثالث لعام 2021م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202246

الصادر في الاستئناف رقم (V-202246-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء إجراءاتها فيما يتعلق برفض طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة لفترة الربع الثالث لعام 2021م، وذلك لكون الصكوك المقدمة من قبل المستأنف ضده والموضح فيها بأنها مملوكة للمؤسسة التابعة له هي لمشتريات مؤرخة في فترة سابقة لتسجيله لدى المستأنفة كشخص مؤهل للاسترداد بتاريخ 2021/08/05م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء إجراء المستأنفة فيما يتعلق برفض طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة لفترة الربع الثالث لعام 2021م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الصكوك المقدمة من قبل المستأنف ضده

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202246

الصادر في الاستئناف رقم (V-202246-2023)

والموضح فيها بأنها مملوكة للمؤسسة التابعة له هي لمشتريات مؤرخة في فترة سابقة لتسجيله لدى المستأنفة كشخص مؤهل للاسترداد بتاريخ 2021/08/05م، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنف ضده تقدم أمام المستأنفة بالتسجيل وصدرت له شهادة تسجيل كشخص مؤهل للاسترداد بتاريخ 2021/08/05م أي في الربع الثالث من عام 2021م وهي الفترة المطالب بها بالاسترداد وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، أي أنه طالب بالاسترداد عن فترة يعد فيها مؤهل للاسترداد، وبعد الاطلاع على بيان المشتريات المقدمة من المستأنف ضده يتضح أن إجمالي الضريبة المطالب باستردادها تتعلق بمدفوعات (...) ومدفوعات (...) بإجمالي مبلغ (900,000) ريال، وهي خاصة بالربع الثالث من عام 2021م، وبالاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنفة وحيث ذكرت أنه فيما يخص مدفوعات (...) بتاريخ 2021/09/14م التي تبلغ ضريبتها (450,000) ريال فإنها قامت برفضها نظراً إلى أنها مشتريات لا تخص الصكوك الصادرة باسم المؤسسة المملوكة للمستأنف ضده، أما فيما يخص مدفوعات (...) وضريبتها تبلغ (450,000) ريال فإنها قامت برفضها نظراً إلى أن المؤسسة لم توفر كافة المعلومات والمستندات المؤيدة لطلب الاسترداد، وبنظر الدائرة على مدفوعات (...) وبعد الاطلاع على مستندات الدعوى فإنه قد ثبت تقديم المستأنف ضده لصك يوضح أن العقار تحت ملكية ... "المكلف" وهو مالك المؤسسة، مما يعني عدم وجاهة ما بررت به سبب رفضها لطلب الاسترداد المتعلق بهذه المدفوعات، أما فيما يتعلق بمدفوعات (...) فإنه لم توضح المستأنفة ماهي المعلومات والمستندات التي لم يرقم المستأنف ضده بتقديمها، فقد جاء ردها عام ومجرد، ولم توضح أسسها في رفض طلب الاسترداد المقدم خصوصاً وأن المستأنف ضده مؤهل للاسترداد وفق المستندات المقدمة من قبله؛ وأن ما ذكرته أن سبب رفضها هو مخالفة المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة دون تفصيل أو توضيح ماهي مخالفات المكلف للمادة المذكورة يعد سبباً غير كافي، الأمر الذي يثبت من خلاله أحقية المستأنف ضده في الاسترداد عن تلك الفترة، ولما قام المستأنف ضده بحصر دعواه أمام دائرة الفصل في مبلغ (987,124.05) ريال إلا أنه وفقاً لبيان المشتريات المقدم من قبله ووفقاً لمذكرة المستأنفة فإن مبالغ الضريبة المستحقة لتلك الفترة مبلغ (450,000) ريال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202246

الصادر في الاستئناف رقم (V-202246-2023)

المتعلقة بمدفوعات (...)، ومبلغ (450,000) ريال المتعلقة بمدفوعات (...) بإجمالي مبلغ (900,000) ريال فقط، وحيث لم يقم المستأنف ضده بتوضيح سبب الزيادة المتمثلة في مبلغ (87,124.05) ريال، وما هي أسس مطالبته بتلك الزيادة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف جزئياً فيما يخص بند طلب الاسترداد بمبلغ (87,124.05) ريال ورد استئنافها فيما يخص مبلغ (900,000) ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديره خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، جزئياً فيما يخص بند طلب الاسترداد بمبلغ (87,124.05) ريال ورد استئنافها فيما يخص مبلغ (900,000) ريال وتعديل، قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-116405).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة بالإنبابة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.